Distr. LIMITED

E/ESCWA/ECW/2017/Brief.11 8 November 2017 ORIGINAL: ARABIC

اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (الإسكوا)

مكتسبات المرأة التشريعية والسياسية: قراءة في التجربة المغربية والخيارات الممكنة للمسار اللبناني

ندوة في الجامعة الأميركية في بيروت 22-23 تشرين الثاني/نوفمبر 2017

من أجل بناء معرفي حول مفهومَى القوامة والولاية

إعداد: الدكتورة حُسن عبود



17-00665

لا بد من الثناء على الفضاء العلمي المغربي المنفتح على تبادل المعرفة حول الإسلام، ولا سيما قضايا المرأة في الإسلام. وخير مثال على هذا التبادل اجتماع الطاولة المستديرة الذي نظّمه مركز الدراسات والبحوث في القضايا النسائية في الإسلام التابع للرابطة المحمدية للعلماء، بالتنسيق مع "حركة مساواة" الدولية، في الرباط في 8 و9 تشرين الثاني/نوفمبر 2013. وتناول هذا الاجتماع مبادرة تعميق وتأصيل المعرفة بمفهومي القوامة والولاية، وتخلله نقاش حول بعض النُهُج التي ترسّخ فهماً متجدداً لمفهومي القوامة والولاية وتربطهما بمبدأ المساواة، وحول تراجع المنظومة الفقهية النسائية التقليدية. وتدفعنا هذه المواضيع إلى التساؤل حول أسباب عقد اجتماع الطاولة المستديرة ومدى ارتباطه بمدوّنة الأسرة لعام 2004 في مادتها الرابعة؟

المصطلحات الرئيسية

القوامة: أعطى الفُّقهاء ثلاثة معان لمصطلح "القوامة":

الأول: القيّم على القاصر، وهي ولاية يعهد بها القاضي إلى شخص رشيد ليقوم بما يصلح أمر القاصر في أموره المالية.

الثاني: القيّم على الوقف، وهي ولاية يُفوّض بموجبها صاحبها بِحِفظ المال الموقوف، والعمل على بقائه صالحاً ونامياً بحسب شروط الواقف.

الثالث: القيم على الزوجة، وهي ولاية يُفوَّض بموجبها الزوج بتدبير شؤون زوجته والقيام بما يصلحها. وانطلاقاً من هذا التعريف، القوامة الزوجية هي ولاية يُفوّض بموجبها الزوج بالقيام بما يصلح شأن زوجته من خلال التدبير والصيانة.

مفهوم القوامة (كما ورد في الآية 34 من سورة النساء): يصعب تعريف المفهوم نظراً للاختلاف بين المدوّنة التفسيرية القديمة التي حافظ أصحابها على السلطة الذكورية فيها، ومن بينهم العالم والفقيه المجتهد الطاهر بن عاشور 1، والقراءات المعاصرة لهذا المفهوم²، التي تشبّث أصحابها بمقومات الحداثة وبالدولة المدنية القائمة على العقد الاجتماعي ومفهوم المواطنة، ومن بينهم العالم والفقيه المجتهد عبد الرحمن الحلو³.

ووفقاً لتفسير الطاهر بن عاشور للآية "الرجال قوّامون على النساء"، هذا "استئناف ابتدائي لذكر تشريع في حقوق الرجال وحقوق النساء والمجتمع العائلي. وقد ذُكر عقب ما قبلَه لمناسبة الأحكام الراجعة إلى نظام العائلة، لاسيما أحكام النساء. والقوامة أصل تشريع كُلّى تتفرّع عنه الأحكام التي في الآيات بعده، فهو كالمقدمة.

¹ محمد الطاهر بن عاشور من كبار الأساتذة في جامعة الزيتونة في تونس. عُيّن حاكماً في المجلس المختلط في عام 1909، ثم قاضياً مالكياً في عام 1911. وارتقى الى رتبة الإفتاء واختير لمنصب شيخ الإسلام المالكي في عام 1932. وبعد أن أصبح أول شيخ لجامعة الزيتونة، أُبعد عنها لأسباب سياسية ليعود في عام 1945 إلى منصبه ولم يغادره حتى فترة ما بعد الاستقلال.

انظر نصر الجويلي، التفسير المعاصر للقوامة في "النسوية والمنظور الإسلامي: آفاق جديدة للمعرفة والإصلاح"، تحرير أميمة أبو بكر، القاهرة: مؤسسة المرأة والذاكرة، 2013.

³ عبد الرحمن الحلو علامة وفقيه وقاض لدى القضاء الشرعي السنّي في لبنان، يعمل حالياً مستشاراً لدى المحكمة الشرعية السنّية العليا في بيروت. نشكره على مساهماته القيّمة في اللقاءات العلمية التي جمعتنا به، وقراءته لمدوّنة الأسرة المغربية، ومشاركته الفعالة في أعمال الندوة.

والحكم الذي في هذه الآية حكم عام جيء به لتعليل شرع خاص. والقوّام هو الذي يقوم على شأن شيء ويليه ويُصلحه"4.

واعتبر عبد الرحمن الحلو في تفسيره للآية نفسها أنها إعلانية وغير إنشائية، فلا يمكن أن نستنتج منها حكماً شرعياً ثابتاً لا يقبل التغيير والتعديل. والإعلان، برأيه، يعكس التقاليد والأعراف الاجتماعية، ولا علاقة له بإقرار حكم شرعي ثابت. ولا تستند القوامة إلى تفضيل إلهي مطلق لجنس الرجال على جنس النساء لأن القوامة مسؤولية يتحملها من يستطيع من الطرفين، ويتشاركها الطرفان معاً حسب الأحوال والظروف. ونستنتج من القرآن الكريم أن حكمة القوامة ترتكز على الأفضلية والقدرة على الإنفاق لكن القرآن لم يحدد الطرف الذي له أفضلية على الأخر، ما يجعل حكمة القوامة استنباطية وليست نصية. فالتفاضل الوارد في الأية "ولا تتمنوا ما فضل الله به بعضكم على بعض" (النساء، 32) يعني ما أعطيناه للبعض مما لم نعطه للبعض الأخر. وهو عطاء فضل تبعاً لدرجتَيْ الفعل والانفعال، ولا يعكس تفضيل الله تعالى لواحد على آخر نظراً لاستواء الجميع في الإنسانية5.

الولاية6: هي سلطة شرعية تخوّل صاحبها إدارة شؤون المولى عليه وتنفيذها 7.

مفهوم الولاية على المرأة من كونها لا تستطيع أن تدير شؤونها الشخصية لوحدها إلا بحضور الوليّ أو برضاه وموافقته. فهي لا تستطيع مثلاً أن تزوّج نفسها بنفسها ولو كانت بالغة ورشيدة. هذا ما نصّ عليه قانون حقوق العائلة العثماني المعمول به لدى القضاء الشرعي السنّي في لبنان. والمفارقة أن الفقه الإسلامي أعطى المرأة الولاية على المال عند بلوغها سنّ الرشد القانوني. أما ولاية التزويج، فلم يُجزها الفقهاء للمرأة، ما اعتبره بعض الإصلاحيين تحكماً بقرارها. وقد ألغت مدوّنة الأسرة المغربية "الولاية" على المرأة الراشدة.

ويشمل مفهوم الولاية في قوانين الأحوال الشخصية الحفاظ على الأطفال وتنشئتهم ورعاية مصالحهم المالية لحين بلوغهم سن الرشد. وحق الولاية، بموجب معظم قوانين الأحوال الشخصية اللبنانية، هو حق أولى للأب، المعترف له بالولاية المعنوية والمالية المطلقة على أطفاله لحين بلوغهم سن الرشد. ويتقاطع مفهوم القوامة مع مفهوم الولاية.

الزواج في مدوّنة الأسرة المغربية: "الزواج ميثاق تراض وترابط شرعي بين رجل وامرأة على وجه الدوام، غايته الإحصان والعفاف وإنشاء أسرة مستقلة، برعاية الزوجين طبقاً لأحكام هذه المدونة" (المادة 4 من المدونة، 2004).

التعميق والتأصيل: التعميق هو البحث في المفهوم وترسيخه شرعياً باستحضار قيم الإسلام وسياقات ورود المصطلح وتنفيذه في الواقع المعاصر. والتأصيل هو العودة الى الأصل أي النص أو التقليد أو كليهما.

⁴ انظر محمد الطاهر بن عاشور، تفسير التحرير والتنوير، الجزء الخامس، الدار التونسية للنشر، 1971، ص 37-44.

⁵ مقابلة شخصية مع المستشار عبد الرحمن الحلو في منزله بتاريخ 2017/08/11.

⁶ انظر الدكتور محمد بن سعد المقرن، "الفرق بين القوامة والولاية"، على موقع "لها أون لاين" الإلكتروني.

⁷ للاطلاع على النفسير، انظر الدكتور إبراهيم بن صالح بن إبراهيم التنم، أستاذ مساعد في قسم الفقه في كلية الشريعة والدراسات الإسلامية في الأحساء، على موقع "شبكة الألوكة" الإلكتروني.

ويطلق فقهاء التجديد مفهوم التأصيل على الآلية التي ينبغي أن يتبعها الفقيه المجدّد في بناء الأحكام على أصول كليّة ونابعة من مقاصد الشريعة، وإن أدّى ذلك إلى التطويح بالأدلة الجزئية ولا سيما أحاديث الآحاد وسائر القراءات الظنية الاجتهادية للنصّ القرآني.

سأعرض أربع مداخلات بالاستناد إلى آليات التحليل المعتمدة في اجتماع الطاولة المستديرة حول مبادرة تعميق وتأصيل المعرفة بمفهومي القوامة والولاية⁸، وهي مداخلة أمين عام الرابطة المحمدية للعلماء في الرباط الدكتور أحمد عبادي، ومداخلة مدير مؤسسة دار الحديث الحسنية في الرباط، الدكتور أحمد الخمليشي، ومداخلة الأستاذة في الحقوق مليكة بن الراضي.

1. العودة الى الأصل وأثر اجتيال المصفوفات الحضارية والثقافية لمفهوم القوامة:

أشار أمين عام الرابطة المحمدية للعلماء الدكتور أحمد عبادي في مداخلته "نظرات مستأنفة في آيات القوامة" إلى سياق آية القوامة التي وردت في الحديث عن شؤون الأسرة، وتوزيع العمل والأنصبة والحقوق بين النساء والرجال. وقد أُقِرّ هذا التوزيع، برأيه، دون غبن لطرف، أو تمييز يخلّ بمبدأ المساواة، وإنما وفق جهد كل طرف. وذكّر بسياق الآيات 32-34 من سورة النساء.

وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ ۚ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبُوا ۖ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبُوا ۖ وَلِلْقِسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبُوا ۖ وَلِكُلِّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَفْرَبُونَ ۚ وَالَّذِينَ عَقَدَتْ اللهَ مَوَالِي مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَفْرَبُونَ ۚ وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَآتُو هُمْ نَصِيبَهُمْ ۚ إِنَّ اللهَ كَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدًا (33) الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللهُ بَعْضَهُمْ عَلَى اللهِمْ ۚ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللهُ ۚ وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَ هُنَّ عَلَىٰ بَعْضِ وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمُوالِهِمْ ۚ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللهُ ۚ وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَ هُنَّ عَلَىٰ اللهُ كَانَ عَلِيكًا كَبِيرًا (34) فَعَلَى اللهُ عَلَى اللهُ مَا مَنْ فَي الْمَصَاجِع وَاضْرِبُوهُ هُنَ أَلْعَنْكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا ۗ إِنَّ اللهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا (34) فَعَلَى اللهُ اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ ال

ثم طرح عبادي معادلة مفادها أن القرآن الكريم، بوحي من الحكمة الإلهية، ربط في آيات القوامة بين مساواة النساء بالرجال في الكسب من جهة، ودرجة القوامة التي للرجال على النساء في النفقة من جهة أخرى، مشدداً على أن "المساواة والقوامة صنوان مقترنان".

وفي هذا الإطار، اعتبر عبادي أن المفهوم الصحيح للقوامة حرّر المرأة المسلمة من تقاليد الجاهلية الأولى. ففي عصر التنزيل في المدينة المنورة، كانت القوامة تعني قيادة الرجل للأسرة نظراً لمؤهلاته ومسؤولياته في العطاء. وهي قيادة محكومة بالمساواة والتناصر والتكافل بين الزوج وزوجته في الحقوق والواجبات ومحكومة بالشوري التي يساهم فيها الجميع لتدبير شؤون الأسرة، بناءً على "الميثاق الغليظ". وقد أدرك النبي، صلى الله عليه وسلم، هذه المساواة في علاقته المالية بزوجته السيدة خديجة بنت خويلد التي كانت تنفق على الأسرة، حين أشار "فالنبي يعلم أن الإنفاق قد يكون من هذا الطرف أو ذاك".

ثم ركّز عبادي على الإشكالية الثقافية في "المصفوفات الحضارية" التي اجتالت مفهوم القوامة كغيره من المفاهيم، فأثرت في مستوى فهمه وتطبيقه. وقدّم أمثلة على هذه المصفوفات انطلاقاً من موقف الإمام ابن قيّم الجوزية الذي اشتهر برؤيته المقاصدية، وبنظراته السديدة والعميقة، ولكنه لم يستطع في هذا السياق أن ينجو من

انظر مبادرة تعميق وتأصيل المعرفة بمفهومي القوامة والولاية، جمع وتنسيق ناديا الشرقاوي وبشرى الغزالي، الرباط: مركز الدراسات والبحوث في القضايا النسائية في الإسلام، الرابطة المحمدية للعلماء، 2014.

 ⁹ تعني المصفوفات الموروثات التي وضعناها صفاً تلو صف، كأن هذه المصفوفات مقولات نهائية.

عملية الاجتيال للمصفوفة الحضارية التي كان يعيشها. فيصف ابن قيّم الجوزية: "السيد قاهر لمملوكه، حاكم عليه، مالك له، والزوج قاهر لزوجته، حاكم عليها، وهي تحت سلطانه وحكمه، وهي شبه الأسير". وفي المقابل، استطاع اللغوي والمفسر الكبير المعتزلي الزمخشري تجاوز المصفوفة الحضارية حين استنبط "أن الولاية تُستحقّ بالفضل، لا بالتغلّب والاستطالة والقهر". ويرى عبادي أنه يمكن التخلص من سيطرة المنظومة الحضارية باعتماد رؤية كلية أي تصوّر كلي، ويعتبر أننا بحاجة إلى إعادة بناء منظومتنا الحضارية الإسلامية لكي يعود بنا الحال إلى ما كان عليه سيدنا رسول الله الذي اعتنق هذا التصوّر الكلّي.

2. تفسيراتنا الفقهية والنظرة التجزيئية للنصوص الشرعية

يعرّف العلاّمة والمفكّر أحمد الخمليشي في مداخلته حول "الولاية والقوامة بين الدلالة اللغوية والدلالة"، الفقه بفصله عن المبادئ الكلية والقيم. فالفقه، بحسب الأصوليين، هو العلم بالأحكام الشرعية العملية المستنبطة من نصوصها التفصيلية، وهو مختلف إذاً عن المبادئ الكلية والقيم. وبرأي الخمليشي، هذه المبادئ كالعدل والظلم والسماحة والتيسير إلخ، هي معان عقلية، كما يقول الشاطبي في الموافقات، ويتساوى في فهمها جميع العقلاء، ربما ليس بمساواة تامّة، ولكن كلّ من له عقل يُدرك معنى العدل، معنى الظلم، معنى الفحشاء، معنى المنكر، معنى المعروف إلخ¹⁰.

ويفرّق الخمليشي بين النصوص التفصيلية، التي يجتهد في تفسيرها الفقيه وتحتمل أكثر من دلالة - لأن الفقيه يدرّس الدلالة اللغوية للنصوص مثل العام، والخاص، والتقديم، والتأخير، والجملة الإسمية، والجملة الفعلية، وأدوات الحصر إلخ - والنصوص العامة وقيم الشريعة التي لا علاقة لتطبيقها بضوابط التفسير الأصولية، باعتبار أنّ معانيها عقلية، يشترك في فهمها وتطبيقها جميع عقلاء الأمة. وعلى حدّ تعبيره، يختلف المفسرون لنصّ جزئي، ولكنّ الاختلاف في تنزيل الكليات لا يبدو في حتمية نزاع.

وفي إطار انتقاد تفسيراتنا الفقهية، يشير الخمليشي إلى مشكلتين:

الأولى هي أن تخصّص الفقه كان ينبغي أن يقتصر على تفسير النصوص الجزئية، وأن يخضع تعدّد الأراء فيه وفي تطبيق المبادئ الكلية في الحياة للمبدأ الذي تقرّه الآية "وأمر هم شورى بينهم" (الشورى، 35). ولم يحدث ذلك، ما جعل الأمة تفقد كثيراً من مقوّمات الشعور بالمسؤولية والوسائل المساعدة على النطوّر والسير الى الأمام.

وليست القوامة والولاية من النصوص الخاصة، كما يؤكد الخمليشي، بمعنى أن دلالتهما ليست لغوية وإنما اجتماعية، لأن تطبيقهما لم يقتصر على الجزيرة العربية بل انتشر في جميع أنحاء العالم.

والثانية هي أن تفسيراتنا الفقهية ترتبط للأسف بنصوص معزولة. وأدّت النظرة التجزيئية لنصوص الشريعة إلى إنتاج كثير من الاجتهادات التي لا تبدو منسجمة مع قيم الشريعة ومبادئها العليا. وكمثال على ذلك آية قوامة الرجال على النساء، "بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم"، التي لا تُقرَأ مع الآيات التالية:

¹⁰ المعروف هو ما يتعارف عليه الناس للاعتراف به، والمنكر هو ما يتعارف عليه الناس لإنكاره.

"ولا تضارّوهن لتضيّقوا عليهن" (الطلاق، 6)؛ "وعاشروهن بالمعروف"، "والمؤمنون بعضهم أولياء بعض" (التوبة، 72)؛ "ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف" (البقرة، 228).

ويوجز الخمليشي رأيه قائلاً إن هذه النصوص جميعها ينبغي أن نقرأها مجتمعة لكي نصل إلى إقرار حقوق المرأة في الأسرة والمجتمع. لذلك يعاني الفقهاء، برأي الخمليشي، من داء "الانفصام" مثل ما يعانيه، برأيه، ابن الجوزي الذي كتب مقولة شهيرة حول عدم تعليم المرأة مع أنه كان يدعو إلى "عدم تعطيل العقل". وهذا ما أبداه الطاهر بن عاشور في تفسير الآية "ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف" (البقرة، 228) في كتابه "مقاصد الشريعة" حول موضوع المساواة. فقد قال في البداية "إن المساواة هي الأصل، ولا تحتاج الى استدلال، والذي يدّعي عدم المساواة هو الذي عليه أن يستدل على ادعائه"، ولكنه اعتبر في ما يتعلق بمنع المرأة من الوصول إلى القضاء، أن هذا الأمر لا يخلّ بالمساواة. وبرأي الخمليشي، مبدأ المساواة مقدّس في التنظير، ولكن ما يقال عنه في التطبيق يبقى التفسير النهائي للمساواة ولا يجوز مناقشته مع الدعاة والمفتين.

3. مبدأ القوامة "مهيكل لفلسفة مدوّنة الأحوال الشخصية ولجميع أحكام العلاقات داخل الأسرة"، والفكر الفقهي التقليدي متراجع ومساند لشرعنة الهيمنة والاستبداد

في دراسة ميدانية حول "مفهوم القوامة: من مدوّنة الأحوال الشخصية إلى مدوّنة الأسرة"، طرحت الباحثة نزهة كسوس سؤالين: هل جاءت مدوّنة الأسرة بمفهوم جديد للقوامة؟ 11 وما هي الرهانات والبدائل المطروحة اليوم من أجل السير نحو العدل والمساواة والاستقرار العائلي والمجتمعي؟

واعتبرت الباحثة كسوس أن مدوّنة الأسرة 12 لم تقدّم مفهوماً جديداً متماسكاً لإشكالية القوامة بصفتها حقيقة مقررة ومسلّمة، لا تحتاج إلى تبرير أو مراجعة. وأكدت أن "مبدأ القوامة مهيكل لفلسفة مدوّنة الأحوال الشخصية ولجميع أحكام العلاقات داخل الأسرة". واستعرضت أبرز الأحكام التي تنظّم العلاقات:

- تعریف الزواج (1)؛
- الولاية في الزواج (12)؛
- حقوق الرجل على المرأة، بما ذلك واجب طاعة الزوجة لزوجها (36)؛
 - أحكام النفقة (35، الفصول 115-123)؛
 - الولاية على النفس وعلى المال، والنيابة الشرعية على الأبناء (148)؛
 - أحكام الوصية والميراث (الكتاب 5 و6).

¹¹ لقراءة الإصلاحات التي تمت في "مدونة الأسرة" (2004)، انظر مدونة الأسرة وفق آخر التعديلات المدخلة بموجب القانون رقم 08.09 بشأن سماع دعوى الزوجية، من إعداد محمد الفروجي (الدار البيضاء: مطبعة النجاح الجديدة). وانظر زهور الحرّ، إصلاح قانون الأسرة في المغرب: المسار والمنهجية (الدار البيضاء، 2015).

¹² في عام 2004، أصلح قانون الأحوال الشخصية أو ما يعرف في المغرب بالمدوّنة، وقد اعتبره الكثير من المحللين بمثابة "ثورة بيضاء" نظراً إلى الإصلاحات العميقة التي أتى بها لصالح المرأة والأسرة ككل.

واستناداً إلى نقاش داخل اللجنة الملكية الاستشارية المكلّفة ببلورة مشروع "مدونة الأسرة"، حددت الباحثة الإطار العام لمفهوم القوامة على ضوء معطيات ثلاثة:

المعطيات الاجتماعية الديمغرافية في بداية القرن الثالث، التي تبين أن الأسر المغربية، بنسبة تتراوح بين 14 و 20 في المائة، كانت منذ عقود خاضعة لنفقة نساء كزوجات وأمهات وبنات وأخوات؛

حركة نسانية وحقوقية راكمت التجارب منذ أكثر من 20 عاماً، وطالبت بتغيير جذري وشامل لقانون مدوّنة الأحوال الشخصية بتعليلات مبنية على ثلاث مرجعيات هي الواقع، والمرجعية الدينية الإسلامية المقاصدية والمنفتحة على الواقع، والمرجعية الكونية.

لجنة مكوّنة من رئيس وأعضاء (من بينهم 3 نساء)، غالبيتهم فقهاء وقضاة متخصصون في الفقه ويستندون عادة إلى التفسير الحرفي للقرآن والأحاديث النبوية وإلى الأحكام الفقهية التي تتالت منذ القرن السابع ميلادي.

وتشير الباحثة، في هذا الإطار، إلى تراجع الفكر الفقهي التقليدي ومساندته لشرعنة الهيمنة والاستبداد. وتعطي أمثلة على العقم في التفكير انطلاقاً من الآراء المتداولة داخل اللجنة وخارجها، والتي تعتبر أن "قوامة الأزواج والرجال عامةً حق من حقوق الله أعطاها للرجل، وبذلك فضله الله على المرأة، وكلفه بالقيام بشؤونها، فتصبح القوامة بذلك "مسؤولية" فطرية قطعية مرتبطة بنوع الرجال، وغير مرتبطة بالعقل والكفاءة والإرادة والقدرة".

وبذلك، يحظى الرجل بالحماية من خلال قوانين أو ضمانات رقابية أو ردعية لا تتناسب مع الواقع الذي يتغير بتغير أحوال رجاله ونسائه وبيئته. وباختصار، "تُختزل القوامة في كونها تعني سيادة الرجل وتفوّقه وتفضيله على المرأة في العقل والرأي والدين والميراث".

ويقترن المفهوم بواجب طاعة الزوجة لزوجها، ما يؤدي إلى شرعنة المنظور السلطوي القائم على الهيمنة والاستبداد، مع ما يترتب على ذلك من ممارسات عنيفة ضد النساء، ولا سيما الزوجات. وهكذا، يصبح العنف الناجم عن "حق الزوج في تأديب زوجته" أمراً مشرعناً.

ما هو المنظور الذي ربط تاريخياً "مفهوم القوامة" بالمناخ المجتمعي والثقافي الذي أبرزه؟ وصحيح أن الزوج كان مكلّفاً بالأسرة مادياً ومعنويّاً أمام المجتمع والله، بكل ما تستلزمه الأسرة في مفهومها وتركيبتها وامتدادها، ولكن ألم تتغير هذه المسؤولية اليوم بتغير شكل العائلة التي باتت نووية؟

ورداً على هذين السؤالين، تعتبر كسوس أنه يجب إعادة النظر في مفهوم القوامة استناداً إلى واقع الأسر المغربية، بحيث تصبح القوامة مرتكزة على الكفاءة والقدرة على الكسب وتدبير شؤون الأسرة. هكذا يُحدَّد مفهوم القوامة بناءً على المسؤولية الاجتماعية والقانونية بين أفراد المجتمع من رجال ونساء، لأن القوامة، على حد قول الزمخشري، "تُستحقّ بالفضل لا بالتغلّب والاستطالة والقهر".

وعرضت نزهة كسوس بعضاً من النقاشات الساخنة داخل اللجنة الملكية الاستشارية المكلّفة ببلورة مشروع مدوّنة الأسرة، ما يبيّن مدى صعوبة التغيير حين يتعلق الأمر بالمنظومة الدينية الثقافية ومؤسساتها.

التوفيق بين المبادئ الكونية والخصوصية الثقافية في صلب مهام السلطة الدينية

بعد اعتماد الدستور الجديد في المملكة المغربية في عام 2011، أصبحت مواءمة القوانين الوطنية مع مقتضيات الاتفاقيات الدولية بالغة الأهمية. وفي ما يتعلق بكونية حقوق الإنسان والقيود التي تفرضها الخصوصية الثقافية، ولا سيما في ما يتعلق بحقوق المرأة، تعتبر أستاذة القانون مليكة بن الراضي أن المجتمعات الأبوية تنظر إلى المرأة باعتبارها حارسةً للتقاليد والعادات والضامنة لاستمر اريتها. إذاً، موقع المرأة في الأسرة الأبوية أساسي للدفاع عن الهوية التقليدية الجامدة.

والموضوع شائك لأن مواءمة القوانين الوطنية مع الاتفاقيات الدولية تطرح تساؤلات كبيرة حول مفهوم مواطنة النساء في المغرب وفي لبنان، سيما أن هذا المفهوم يرتبط بالحداثة ويُعتبر مشروعاً مجتمعياً يتمتع فيه الرجال والنساء بالحقوق والواجبات نفسها ويتقاسمون المسؤوليات نفسها.

وتضيف بن الراضي إلى ما ذكره عبادي والخمليشي وكسوس، وتسأل كيف يمكن أن "يلجأ المجتمع الأبوي إلى قراءآت ضيّقة للمرجعية الدينية، تقيّد حقوق المرأة وترفض كونية الحقوق الإنسانية لصالحها". وتطرح مجموعة من الأسئلة التي تكشف الازدواجية بين القيم الكونية والقيم المحلية في القضايا المعنية بحقوق المرأة. فكيف يمكن القبول بقيم ثقافية قائمة على التمييز وعدم المساواة في المجتمع؟ وكيف يتمّ الدفاع عنها لا بل المطالبة باحترامها باسم الهوية الثقافية؟ بتعبير آخر، هل تتعارض قيم المرجعية الدينية مع الحقوق الإنسانية الأساسية والمواطنة وكرامة الإنسان والمساواة في الحقوق والواجبات؟

تتطلب الإجابة عن هذه الأسئلة، برأي بن الراضي، "توضيحات بشأن النقاش والجدال الدائرين بين أنصار مفهوم كونية حقوق الإنسان والمدافعين عن الخصوصية الثقافية".

(أ) بالنسبة الى أنصار الكونية

انطلاقاً من التراث العالمي التوافقي لحقوق الإنسان ومساهمة قيم الحضارة الإسلامية فيه، يعتبر أنصار الكونية أن حقوق الإنسان الكونية لا يمكن أن تتفق مع الخصوصية الثقافية لحقوق المرأة، التي كثيراً ما تستند إلى تأويل ضيق للمرجعية الدينية وإلى قراءات متحجّرة حول حقوق المرأة، لا تراعي الدور الذي اضطلعت به المرأة في المجالين الخاص والعام عبر التاريخ وما زالت تؤديه في شتى الميادين، ومتجاهلة دور الإسلام في منح المرأة شخصية قانونية والاعتراف بحقوقها ودور الحضارة الإسلامية في إنتاج القيم الكونية. ولأنصار الكونية، الاعتبارات التالية:

- لا يتناقض مفهوما الكونية والخصوصية. فاحترام الكرامة الإنسانية من دون تمييز على أساس الجنس لا يستبعد احترام الخصوصية الثقافية عندما لا تمس هذه الأخيرة بحقوق الإنسان الأساسية ولا تجعل أسس الكرامة الإنسانية موضوع تساؤل؛
- قضية المرأة سياسية بامتياز وليست قضية دينية ويسعى المجتمع إلى إعادة إنتاج توازناته التقليدية بإضفاء صبغة دينية على البنية الاجتماعية. فالإسلام لا يعيق تقدم المرأة نحو المشاركة الفاعلة

والمساواة، والدليل على ذلك الأيات القرآنية التي تخصّ أحوال النساء وشؤونهن، ومواقف النبي من مشاركة النساء، وما حققه الإسلام لصالح المرأة 13.

(ب) بالنسبة الى المدافعين عن الخصوصية الثقافية:

ير فضون القيم الكونية لأنها مبنية على مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في جلّ الحقوق ولا سيما الحقوق الأسرية. والدليل على هذا الرفض النقاش الحاد الذي عرفه المجتمع المغربي عند مراجعة مدوّنة الأحوال الشخصية في عام 2000. وتقترح بن الراضي إدراج مواءمة القوانين الوطنية مع الاتفاقيات الدولية في إطار التوفيق بين الكونية والخصوصية الثقافية. وهذا في صلب مهام السلطة الدينية التي ينبغي أن تعيد النظر في النصوص الدينية وسياقها استجابةً لتطلعات النساء واحتياجاتهن النابعة من الهوّة بين القواعد القانونية المتعلقة بحقوقهن، والتحوّلات المجتمعية في المغرب. وقد ردد هذه النقطة جميع المشاركين في "ندوة مكتسبات المرأة: قراءة في التجربة المغربية والخيارات الممكنة للمسار اللبناني".

وأشارت بن الراضي إلى ثلاثة أوجه من التعارض، تؤكد أن الإصلاحات المنفذة حتى الآن تكاد لا تستوفى مطالب النساء في الإصلاحات التشريعية في المغرب:

- التعارض بين الترسانة القانونية المغربية في الدستور الجديد والالتزامات الدولية وتوصيات لجان حقوق الإنسان حول المرأة؛
- التعارض بين قانون الأسرة والتحوّلات الاقتصادية والاجتماعية التي طالت دور المرأة في المجتمع. ومع أن المرأة تساهم في التنمية الاقتصادية والاجتماعية للأسرة والمجتمع، إذ تتجاوز نسبة ربات الأسر 20 في المائة من مجموع النساء، لا تزال مدوّنة الأسرة تقرّ للمرأة بالتزامات أسرية محدودة، ولا سيما تجاه أطفالها؛
- التعارض بين القانون والواقع الاجتماعي من خلال الازدواجية في وضعية المرأة بين المجالين العام والخاص.

ففي الحياة السياسية، تشارك المرأة في الانتخابات من خلال التصويت، ولها الحق في ولوج السلطة التشريعية والتنفيذية، وتشغل مناصب رفيعة المستوى في القطاعين العام والخاص، وتدير مرافق عمومية، وتتولى مناصب في القضاء والبرلمان وغيرها من مواقع صنع القرار. ومع أن الدستور يعترف بمواطنتها الكاملة وبالمساواة بين المرأة والرجل في جلّ الحقوق، تواجه عدة أوجه من التمييز على أساس الجنس في وضعيتها القانونية في الأسرة.

وتشكّل الاتفاقيات الدولية التي صادق عليها المغرب، وتوصيات اللجان الأممية، وخطابات الملك التي أكدت جلّها على رفع التمييز والعنف عن المرأة في المجالين العام والخاص، ودستور عام 2011 أساساً لمواءمة الترسانة القانونية الوطنية مع الاتفاقيات الدولية.

¹³ انظر إلى شؤون النساء في العصور الأولى للإسلام، والأسئلة التي طُرحت على النبي حول الزواج والطلاق والعلاقة الزوجية بين الرجال والنساء في سورة النساء، وسورة الطلاق، وسورة الأحزاب، وسورة النور. وانظر ألى ذكر النساء النموذجيات كالمهاجرات والمبايعات والمرأة التي جادلت النبي في أمر تطليق زوجها لها، وفقاً لعادة "الظهار" في الجاهلية، في سورة المجادلة، الآية 1.

وبعد أن كرّس دستور عام 2011، ولا سيما الباب الثاني، المادة 19 منه المساواة بين الرجل والمرأة في الحقوق السياسية والاقتصادية والثقافية التي أصبحت من ثوابت المملكة وفي صلب قوانينها 14، ترى بن الراضي أن مدوّنة الأسرة، ولا سيما المادة 13 منها، تتعارض مع ما جاء في الدستور ومع التزامات المغرب الدولية في المسائل التي تُعنى بالزواج المبكر (المادة 20)، وطلاق الخلع (المادة 115)، والنيابة الشرعية (المادة 231 التي تتناقض مع المادة 4 والمادة 54)، وزواج الأم الحاضنة الذي يُسقط حضانة الأم بينما زواج الأب الحاضن لا يسمح للأم باسترجاع حقها في الحضانة الذي تنازلت عنه.

وبالنسبة إلى لبنان، لا نجد للأسف في المؤسسة الدينية للطائفة الإسلامية السنية وأحوالها الشخصية سوى القليل من الفقهاء الذين يؤمنون بضرورة الإصلاح في سبيل صون حقوق المرأة والأسرة. والتعاون بين هذه المؤسسة والحركة النسائية الحقوقية محدود، والنقاشات حول المفاهيم الدينية المرتكزة على النص المؤسس، كمفهومي القوامة والولاية، غير واردة نظراً لغياب سياسة عامة بشأن الإصلاح.

وأخيراً، تعود أهمية ذكر بعض النقاشات الهامة التي جرت في اجتماع الطاولة المستديرة حول "تعميق وتأصيل مفهومي القوامة والولاية" إلى العاملين التاليين:

أولاً، انطلق هذا النقاش من المغرب التي يضع رعاية الأسرة تحت مسؤولية الزوجين، بموجب مدوّنة الأسرة لعام 2004، ولا سيما المادة 4 منها. فالمدوّنة، كما تقول عائشة الحجامي، "ثمرة اجتهاد جماعي يستند إلى معطيات شرعية ثابتة، وفي نفس الأوان فيه مواكبة للواقع الاجتماعي المغربي الذي أصبحت المرأة فيه فاعلة في المجتمع، ومساهمة في الإنتاج وفي الإنفاق على البيت وتدبير شؤون العائلة"¹⁵.

ثانياً، يشارك في معالجة قضايا تمس حقوق المرأة في الأسرة رجال ونساء من ذوي الاختصاص في ميادين متعددة منها العلوم الاجتماعية والإنسانية، ما يدل على الحوار المنفتح بين المؤسسة الدينية الرسمية والمجتمع المدني والحركة النسائية المطلبية. فالتغيير يتطلب تفاعلاً واستجابة بين السلطتين السياسية والدينية والحركة النسائية.

وتنوّعت نُهج المشاركين في اجتماع الطاولة المستديرة لمعالجة قضايا المرأة. فقد لجأ أمين عام الرابطة المحمدية الدكتور أحمد عبادي الى آلية التأصيل في النص والتقليد معاً، واستعرض سياق الآيات الكريمة وتجربة النبي الزوجية قبل الدعوة. ثم أبرز الإشكالية في المصفوفات الحضارية والثقافية التي اجتالت مفهوم القوامة، الذي أعتبره أنا شخصياً مفهوماً تنظيمياً اجتماعياً وليس صنواً لمبدأ المساواة. وقد استخدم مدير مدرسة الحديث الحسنية العلامة أحمد الخمليشي، آلية النقد الذاتي حين أشار إلى النظرة التجزيئية للنصوص الشرعية في المنظومة الفقهية وإلى داء الانفصام لدى الفقهاء. أما الباحثة نزهة كسوس، فقد لجأت إلى الدراسة الميدانية حول مشاركة المرأة في النفقة في المغرب، وانتقدت مدوّنة الأسرة، معتبرةً أنها لم تقدّم مفهوماً جديداً متماسكاً للقوامة نظراً لعدم مناقشة هذا المفهوم ومتطلباته وأبعاده على نحو منهجي. وكشفت الأستاذة مليكة بن الراضي عن الازدواجية

¹⁴ عرّفت مليكة بن الراضي ثوابت المملكة كما يلي: (أ) ما أكّدته المؤسسة الملكيّة في خطاباتها حول رفع التمييز؛ (ب) بناء دولة ديمقراطية يسودها الحق والقانون... ويتمتع فيها الجميع بالأمن والحرية والكرامة والمساواة؛ (ج) المرجعية الدينية المبنية على قيم الانفتاح والاعتدال والتسامح والحوار والتفاهم المتبادل بين الثقافات والحضارات الإنسانية جمعاء.

¹⁵ مداخلة عائشة الحجامي، أستاذة في العلوم السياسية في كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية في جامعة القاضي عياض في مراكش، في جلسة مناقشة مبادرة تعميق وتأصيل مفهومي القوامة والولاية، الرباط: مطبعة المعارف الجديدة، 2014.

بين الخصوصية الثقافية والقيم الكونية في ما يتعلق بالمرأة. وذكّرت بمساهمة الحضارة الإسلامية في إنتاج القيم الكونية، معتبرةً أن مواءمة الخصوصية الثقافية مع القيم الكونية هي من صلب مهام السلطة الدينية.

ختاماً، أظهرت دراسة بعض المداخلات من اجتماع الطاولة المستديرة حول "تعميق وتأصيل مفهومي القوامة والولاية" أن النّهُج التي ارتكن إليها المشاركون والمشاركات في المغرب مثل نقد المصفوفات الحضارية والمنظومة الفقهية الحالية وتفكيك خطاب الخصوصية الثقافية، لم تهدف إلى تعميق المعرفة بمفهومي القوامة والولاية. فلم يبحث المتحدثون هذين المفهومين بالاسترشاد بقيم الإسلام وسياق استخدام هذين المصطلحين وتطبيقهما في واقعنا المعاصر. كما لم تهدف مداخلاتهم، باستثناء واحدة منها، إلى التأصيل بمعنى العودة إلى الأصول الكلية والقواعد العامة في التشريع من دون الأدلة الجزئية التي ينبغي معالجتها في سياقها التاريخي والاجتماعي. فالمطلوب إذا آليات ونُهُج علمية جديدة ترمي إلى تعميق وتأصيل المعرفة بالمفاهيم الدينية التنظيمية والاجتماعية. أما بالنسبة إلى لبنان، وانطلاقاً من عنوان محاضرتي "من أجل بناء معرفي حول مفهومي القوامة والولاية"، لا بد من التفكير بتغيير جذري في البُني المعرفية. ويبقى اجتماع الطاولة المستديرة، في طروحاته وأفاقه، مبادرة قيّمة وشجاعة ونموذجاً لدراسة أحكام نظام الأسرة في لبنان واللبدان العربية حيث لا تزال الأسرة خاضعة للهيمنة الذكورية بفعل ولاية الأب ونتيجة للوصايا والقوامة الزوجية التي تحول دون تكريس حقوق المرأة في الأسرة المعاصرة.